محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٢١٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــز: والد المتهم (الحدث

وليا لأمر ابنه الحدث

وكيلته المحامية

بصفته

المميز ضـــده: الحـــــق العـــــام .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٣/٢٤١٨٩ فصل ٢٠١٣/٩/١٢ المتفرعة عن القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/٤١٦ جنايات الزرقاء فصل ٢٠١٣/٤/٢٥ والقاضي بوضع المستأنف (الحدث) بدار تربية الأحداث لمدة سنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف والمتضمن أيضاً تصديق القرار المستأنف ورد الاستئناف موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. إن القرار والحكم قد صدرا بشكل مخالف للأصول والقانون وأخطأت المحكمة بتقدير الوقائع وأخطأت بالتكييف القانوني للوقائع وأخطأت بتطبيق القانون على الوقائع .

٢. وبالتناوب ، فقد خالفت المحكمة نصوص المادتين ١٥٨ و ١٥٧ من الأصول الجزائية وقد ركنت المحكمة في قرارها إلى الاعتماد الإدانة على أقوال الحدث

lawpedia.jo

المشتكي وهو قاصر وقانوناً وفقها ولغة واصطلاحاً وحسب قرارات محكمة التمييز لا يجوز الاعتماد على أقوال الحدث المأخوذة أقواله على سبيل الاستدلال ولا يجوز قبول البينة المنقولة عنه بل يجب أن تكون البينة مستقلة استقلالاً تاماً عن أقوال الحدث هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن البرهة الوجيزة غير متوفرة في هذه القضية وشهود الحدث لهم مصلحة وهوى وغرض .

٣. وبالتناوب ، فقد أخطأت المحكمة بإصدارها للقرار والحكم وقرارها مشوب بعيب الفساد والاستدلال .

٤. وبالتناوب ، فقد أخطأت المحكمة وخالفت الدستور والأصول والقانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي بحرمان الحدث (المتهم) من بيناته الدفاعية ومن إجراء الخبرة الفنية المشروعة وقواعد الدستور والأصول وقواعد العدالة وقانون الأحداث واتفاقية بكين للطفولة تعطي الحق للحدث بأن يدافع عن نفسه ويقدم ما يمكن تقديمه كبينة دفاعية له ووكيل الدفاع تحفظ على القرار الصادر من محكمة جنايات الزرقاء في حينه .

٥. وبالتناوب ، فقد أخطأت المحكمة بإصدارها للقرار والحكم ولم تجب على جميع أسباب الاستئناف بكل تفصيل .

٦. وبالتناوب ،أيضاً فقد أخطأت المحكمة بإصدارها للقرار والحكم واعتمدت على فحص الـ DNA حيث إن هذه البينة مشكوك فيها ولا تقبل كبينة إثبات إذ لا بد من تقديم بينة قانونية مقبولة وثابتة للإثبات الجزائي ويناقش فيها من قبل الجميع وحيث إن الآثار الموجودة على الكلسون لا تعتبر كبينة قانونية خاصة أن الحدث (المتهم) غير بالغ مبلغ الرجال أصلاً وقت الحادث المنكر ولم يتم إرساله للطب الشرعي لأخذ عينات منوية منه وبالتالي لا توجد أية بينة قانونية تدين الحدث .

٧. وبالتناوب، وحيث إن محكمتكم محكمة موضوع ومحكمة قانون وحيث إن تصنيف القضية على أنها جناية وعلى ضوء ذلك ألتمس من محكمتكم فرض رقابتها الشكلية والموضوعية والقانونية على جميع بينات النيابة العامة خاصة انه لا يوجد أصل للقناعة في مضمون الأوراق .

٨. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة وخالفت قرينة البراءة وخالفت نص المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية حيث لا يجوز للمحكمة أن تعتمد إلا البينات الموجودة بأوراق الدعوى التي تناقش بها الخصوم بشكل علني .

lawpedia.jo

٩. وبالتناوب ، فقد خالفت المحكمة نص المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائيـــة بجميـــع بنودها وتجاوزت المحكمة سلطتها القانونية .

١٠. وبالتناوب ، فقد أخطأت المحكمة بالاعتماد على شهادة والدة المـــشتكي وبقيـــة أشقائه ووالده وحيث إنهم لم يشاهدوا المتهم الحدث يهتك عرض المشتكي وأقوالهم ترديد لما ذكره المشتكي ومنقول عنه فقط ولم تقدم النيابة دليلاً قانونياً واحداً يربط ما أسند إلى المتهم .

١١. وبالتناوب، فقد أخطأت المحكمة بقولها إن الاحمرار يعد دليلاً على هتك العرض وهذا يخالف اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز بعدم اعتماد الاحمرار دليلاً على هتك العرض فهو إما أن يكون ناتجاً عن عدم النظافة للحدث المشتكي أو وجـــود حساسية أو سماط أو وجود بواسير شرجية أو وجود ديدان شعرية أو حكة تؤدي جميعها إلى الاحمرار .

١٢. وبالتناوب ، فقد أخطأت المحكمة وبآخر صفحة بقولها وبتطبيق القـــانون علـــى الوقائع الثابتة تجد المحكمة وذكرت سبعة أسطر وهذا يعد بأن القرار والحكم غير مسبب وغير معلل بشكل قانوني ولم يكن سائغاً ولا معقولاً ولم تبـــين المحكمـــة أركان جريمة هتك العرض ولم تذكر كل سبب وكل بند ولم تذكر ولم تثبت ولـــم تقدم دليلاً واحداً يربط المتهم بما أسند إليه .

١٣. وبالتناوب ، فقد خالفت المحكمة القانون واعتمدت على قرائن قضائية بسيطة جداً لا أثر لها في الإثبات وهذا ما استخلصته محكمة التمييز فالحكم الجنائي يختلـــف عن الأحكام الجزائية لكون يجب أن يصدر إلى الاقتناع اليقيني غير الموجود في هذه القضية أصلاً وقد تفحصت القرار والحكم ولم أجد أي شيء من هـــذا القبيـــل حول وجود الاقتناع اليقيني والأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين وفي حال قضيتنا هذه فإن هذه القضية طافحة بالشكوك الجوهرية والتي لا يبنى عليها أي حكم جزائي أصلاً .

١٤. وبالتناوب ، فقد أخطأت المحكمة بالاعتماد على تقرير الطب الشرعي وتقريـــر إدارة المختبرات – الأدلة الجرمية والتي نفت وجود حيوانات منوية مناقضة مـــا ذكرته المحكمة أن الحدث استمنى على الحدث المشتكي .

١٥. وبالتناوب ، فقد خالفت المحكمة نص المادة ١٦٠ من الأصول المدنية ولم تذكر دفاع ودفوع المتهم الجوهرية أمام محكمة الجنايات ولم تناقش أقوال شهود الدفاع المتساندة والتي نفت ارتكاب الحدث لما أسند إليه .

lawpedia.jo

١٦. وبالتناوب ، وبالنسبة لما ذكرته المحكمة بخصوص الخلايا الطلائية المستخلصة عن المنطقة الخلفية للكلسون أنها تعود للحدث طارق والمتهم الحدث فهي ليست دليلاً قانونياً مقنعاً ولا يجوز الاعتماد عليها كدليل وكبينة لأنها تشير إلـــى وجود خلايا طلائية لنفس الطفل المشتكي وإنها لا تشكل اقتناعاً يقينياً يربط المتهم بما أسند إليه .

١٧. وبالتناوب ، وبالنسبة لاعتماد محكمة الجنايات على التقرير الطبـــي القـــضائي والذي أشار إلى أن المنطقة الشرجية بها تكدم حلقي يحيط بالمنطقة الشرجية فلـــم يشر هذا التقرير إلى وجود جروح تهتكية تشير إلى هتك العرض ولا يوجد أيـــة جروح مثلثة الشكل وبالتالي يؤدي إلى انتفاء حدوث هتك العرض .

١٨. وبالتناوب ، فلدى المميز بينات ودفوع خطية وشخصية وخبرة فنية لم تسمح له المحكمة لتقديمها ولو أتيحت له الفرصة لتقديمها لتغيـــر منطـــوق الحكـــم شـــكلاً وموضوعاً ويتمسك المتهم ووكيله بحق سماع هذه البينات جميعها أمام محكمتكم.

١٩. وبالتناوب ، فقد أخطأت المحكمة بالاعتماد على تقرير إدارة المختبرات والأدلـــة الجرمية حيث إن فحص الـــ DNA فحص الحمض النووي الريبي جاء سلبياً ولم تتطابق زمر الدم مع بعضها البعض نهائياً وبالتالي تكـــون قـــد قـــضت بعلمهـــا الشخصي واعتمدت على بينة وهمية لا وجود لها في ملف الدعوى .

٢٠. وبالتناوب ، وحيث حرمت المحكمة وكيل الدفاع من مناقشة الطبيب الشرعي ولم تجز طلب وكيل الدفاع بإجراء الخبرة الفنية الطبية الشرعية فتكون المحكمة قـــد خالفت القانون والدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخالفت اتفاقية بكـــين للطفولة .

٢١. وبالتناوب ، فقد أخطأت المحكمة ولم تراعِ الأحكام والقرارات التمييزية الصادرة عن الهيئة العامة والعديدة جداً التي تشير إلى بناء الأحكام الجزائية تبنـــى علـــى الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين وعلى تساند أدلة النيابة علماً أن بينـــات النيابة مقطوعة كلياً ولا تفيد الجزم واليقين ولا تشكل بها القناعة الوجدانية للإدانة مبيناً أنه على القاضي الجزائي وفي القضايا الجزائية بالذات إذا أثير الشك فعلـــى القاضي الجزائي إعلان البراءة تطبيقاً لقرينة البراءة .

٢٢. وبالتناوب ، فقد أخطأت المحكمة وبذكر الفقرة الحكمية وخالفت القانون ولم تذكر اعتقاله بدار تربية الأحداث مع التمسك ببراءة المتهم الحدث مما أسند إليه .

lawpedia.jo

٢٣. وبالتناوب ، ومما يدل على براءة المتهم الحدث مما أسند إليـــه عـــدم وجود آثار لشعر أو لعاب أو حك أظافر أو ملابس ممزقة لكل مـــن الحـــدثين أو كلاسين ممزقة علماً بأن المتهم لم يبلغ مبلغ الرجال بعد وهو من أســـرة متدينـــة ومحافظة وبالتالي لا يوجد هناك دليل مادي واقعي عقلي .

٢٤. وبالتناوب ، فقد أخطأت المحكمة ولم تعالج أن والدة الحدث المشتكي قد قامـــت باستحمام ابنها وهذا يعد شكاً يفسر لصالح المتهم .

٢٥. وبالتناوب ، فقد أخطأت المحكمة وحيث إن الأحكام الجزائية تصدر نصاً وروحاً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم وحيث خلى الحكم من ذلك فيكون الحكم مخالفاً للأصول والقانون ومخالفاً لأحكـــام الدســـتور الأردني .

٢٦. وبالتناوب ، فإن القرار والحكم خلى من توقيع الطابعة عليه مما يعـــد مخالفـــة قانونية كما أن الفقرة الحكمية خلت من ذكر الأسباب المخففة التقديرية ممـــا يعـــد مخالفة للأصول والقانون .

٢٧. يرفع هذا التمييز لأي سبب آخر يتعلق بالقانون وبقواعد العدالة ويتعلق بالنظـــام العام أو لأي سبب سهى عنه وكيل المميز أو يتعلق بقواعد العدالة .

لكل هذه الأسباب تلتمس وكيلة المميز ما يلي :

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم وضمن المدة القانونية .

٢- وفي الموضوع نقض القرار المميز لمخالفته للأصول والقانون وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإعادة وزن البينات الخطية والشخصية وبالتناوب التكرم بالسماح لوكيلة المميز بتقديم جميع بيناتها الدفاعية كاملة غير منقوضة وبجميع طلباتها السابقة وتمكينها من مناقشة بينات النيابة ومناقشة الطبيب الـــشرعي ولتقـــديم باقي بيناتها وبالتناوب إعلان براءة موكلي مما أسند إليه .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـــة رقـــم ١٦٧٣/٢٠١٣/٢/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة أسندت للمتهم الحدث

تهمة جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات .

تتلخص وقائع هذه القضية كما وردت بملف التحقيق أنه وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ وعند الرابعة عصراً وأثناء قيام المجني عليه باللعب أمام منزله صعد إلى سطح المنزل وكان المشتكى عليه هناك حيث قام المشتكى عليه بإغلاق السطح وتشليح المجني عليه بنطاله كما شلح هو بنطاله وأخرج قضيبه ووضعه على مؤخرة المجني عليه وقام بارتداء ملابسه ومن ثم عاد المجني عليه إلى منزله وأخبر أهله بما حصل وتقدموا بهذه الشكوى وجرت الملاحقة .

بالتدقيق في كافة أوراق الدعوى والبينات الخطية المقدمة والشخصية المستمعة وجدت محكمة جنايات الزرقاء أن الوقائع الثابتة فيها تتلخص بقيام المتهم الحدث باستدراج الطفل البالغ من العمر سبع سنوات إلى سطح العمارة التي يقطنون بها حيث تمكن المتهم من هتك عرض الطفل بعد أن شلحه بنطاله كما شلح المتهم بنطاله وأخرج قضيبه ووضعه في مؤخرة الطفل حتى استمنى عليه بعدها قام الطفل بارتداء ملابسه وعاد إلى منزله وأخبر ذويه بما فعله المتهم حيث قدمت هذه الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى وجدت المحكمة أن الأفعال المرتكبة من جانب المتهم الحدث والمتمثلة بالاعتداء على الطفل وذلك بتشليحه بنطاله وكلسونه ووضع قضيبه في مؤخرته فإن هذه الأفعال وبالوصف المتقدم والتي وقعت على الطفل البالغ من العمر سبع سنوات استطالت عورته التي يحرص كل إنسان على صونها والذود عنها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لدى الطفل المذكور وبالتالي فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم الحدث بجنايـــة هتـــك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات .

وحيث إنه حدث من فئة الفتى وقت ارتكاب الجرم الحكم عليه وعملاً بأحكام المادة ١٨/ج من قانون الأحداث بالاعتقال لمدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف .

ولكون المتهم طالباً على مقاعد الدراسة ولرغبة المحكمة منحه الأسباب المخففة القضائية فتقرر المحكمة استبدال هذه العقوبة بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ١٩/د/٥ من القانون ذاته لتصبح وضعه بدار تربية الأحداث لمدة سنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف .

لم يلقَ حكم المحكمة المذكورة قبولاً لدى المحكوم عليه وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ طعن فـــي قرار المحكمة المذكورة لدى محكمة استئناف عمان والتي قضت بقرارها الصادر تـــدقيقاً بالدعوى رقم ٢٠١٣/٢٤١٨٩ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٢ برد الاســـتئناف وتـــصديق القـــرار المستأنف .

وعن أسباب التمييز :

وتشير محكمتنا ابتداءً إلى أنها جاءت بصورة مكررة ومطولة ولا تخلو من الجـــدل فـــي الوقت الذي يجب أن تكون أسباب التمييز واضحة خالية من الجدل وفـــي بنـــود مـــستقلة مرقمة وعلى المميز أن يبين طلباته وله أن يرفق بلائحة التمييز مذكرة توضيحية حـــول أسباب الطعن على مقتضى المادة ١٩٣ من الأصول المدنية ، الأمر الـــذي لـــم يراعـــه المميز.

وحيث إن أسباب التمييز كافة لا تعدو إلا وأن تكون طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع في وزن البينة وتقديرها .

وحيث نجد إن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضـــوع وقـــانون ناقـــشت أســـباب الاستئناف كافة (والتي جاء قسم منها مكرراً) مناقشة وافية ومستفيضة ودللت على واقعة الدعوى والبينات التي قامت عليها وبالأخص منها شهادة المجني عليـــه الطفـــل

lawpedia.jo

وشقيقه الشاهد ووالدة الطفل والتي نقلت ما نقله لها المجني عليه فور حدوثـــه وزوجها والد الحدث وهي بينات قانونية توافرت فيها شروط المادة ١٥٧ مـــن الأصـــول الجزائية إضافة إلى البينة الفنية (تقرير إدارة المختبرات الجنائية) مبرز ن/١ والذي أكد وجود خلايا طلائية على كلسون المجني عليه تعود للمجني عليه والمتهم الحدث المميز إضافة إلى تقرير الطبيب الشرعي الذي أكد وجود تكدم بالمنطقة الشرجية للطفل .

هذه البينات التي قنعت بها ودللت عليها محكمة الاستئناف ضمن قرارها تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها .

كما نجد إن محكمة الاستئناف وبقرارها المطعون فيه عالجت الدفوع التي أثارها المستأنف بلائحته الاستئنافية بشكل قانوني وسليم .

وأصدرت حكماً اشتمل على ملخص وقائع الاتهام والمحاكمة وطلبات المـــستأنف ودللـــت على الأسباب الموجبة للتجريم واشتمل على المادة القانونية المنطبقة على وقائع الـــدعوى وتحديد العقوبة وموقعاً من الهيئة التي أصدرته بما يجعله متفقاً وأحكام المادة ٢٣٧ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يجعله حرياً بالتأييد ورد أسباب التمييز .

لـــذلك نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٥ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/٥م.

lawpedia.jo

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د